

النظام الرئاسي في إقليم كردستان بين الإلغاء والإبقاء

محمد يوسف محميد¹ بسام حازم عبد المجيد الشيخ²

¹كلية الحقوق، جامعة تكريت، صلاح الدين، العراق
²كلية العلوم السياسية، جامعة الموصل، نينوى، العراق

المستخلص

هناك أصوات بدأت تعلق على السطح السياسي بين الكتل والأحزاب السياسية الكردية حول الدستور والنظام السياسي المناسب لإقليم كردستان إذ ان هناك أصوات تنادي بان النظام البرلماني هو الأنسب لإقليم كردستان وليس النظام الرئاسي او شبه الرئاسي مؤيدين رأيهم ان التجارب اثبتت ان الأخيرين غير مناسبين، وذلك لان تركيز السلطة بيد رجل واحد من خلال الصلاحيات الواسعة التي يتمتع بها الرئيس في النظامين المذكورين ستؤدي الى التسلط (الدكتاتورية)لذا ارتأينا كأكاديميين ان نسلط الضوء على هذه الإشكالية في الإقليم وايها قرب الى تطبيق الديمقراطية التي يسعى الى تحقيقها الشعب والطبقة السياسية الحاكمة في إقليم كردستان يقول لاسكي في كتابه الدولة في النظرية والتطبيق: تعد إنكلترا محمد النظام النيابي البرلماني، فلم ينشأ هذا النظام السائدة طفرة واحدة بل قطع في نشأته ونموه الى حين اكتماله رحلة طويلة استمرت قرون عديدة منذ القرن الحادي عشر حتى القرن التاسع عشر⁽ⁱ⁾ وحينما تناول ((دوفرجه)) النظام البرلماني بالشرح في كتابه المؤسسات السياسية الكبرى قال: لم يعد انتزاع الصلاحيات من الملك هو مهمة البرلمان ولكن استبدال الملك بجهاز حكومي اخر يملك السلطة التنفيذية، وفيها الملكية كانت وكأنها تضمحل كانت في الواقع تتحول الى ملكية برلمانية، اذ تتألف الحكومة من مجلس وزراء، ورئيس على رأسهم، وكليهما لا يبقين في منصبها الا اذا احرزتا ثقة مجلس العموم الذي اخذ تفوقه يتأكد يوماً بعد يوم لأنه يمثل طبقات الشعب التي تمسك بالسلطة الاقتصادية والسياسية⁽ⁱⁱ⁾.

مفاتيح الكلمات: النظام الرئاسي، مفهوم الدولة، مفهوم النظام البرلماني، النظام شبه الرئاسي، النظام الرئاسي.

1. المقدمة

النموذج مرحلة انتقال من الحكم الأحادي المطلق الى نظام الملكية البرلمانية في اوربا ومع ذلك، نجد ان بعض دول العالم الثالث اخذت بتطبيقه⁽⁴⁾، ومن هذه الدول جمهورية العراق إذ اخذ بتطبيق هذا النظام طبقاً لدستور 2005 النافذ، وقد سار على المنحى نفسه إقليم كردستان العراق، الا ان المؤسسة البرلمانية قلب الازمات الحالية في الحياة السياسية الكردية في حين تتوقع فيه اصوات عامة الشعب الكردي في غالب الأحيان انه بان يتم منح البرلمان المزيد من السلطات، تحاول النخب السياسية الان ترشيد المؤسسة البرلمانية على النمط الفرنسي، مما يضعف قدرة الهيئة التشريعية على الحكم، وتمثل الآراء المتباينة حول دور البرلمان المستقبلي فيما يتعلق بالرقابة والاشراف على نشاطات السلطة التنفيذية، إن احد اهم التحديات الكثيرة التي تواجه عملية صياغة الدستور الجديد في منطقة إقليم كردستان، هو الحفاظ على هذه المؤسسة والنظام البرلماني السليم كما هو مطبق تاريخياً في دول المنشأ من اجل الحفاظ على المكتسبات الديمقراطية، إذ يمكن للجهات المختلفة ان تتجمع وتتعامل مع اختلافاتها بسلام وتزويد إقليم كردستان بحكومة ذات سلطة حاكمة تمثل أطراف المجتمع المختلف والمتنوع يضمن فيها توفير مساحة يكون فيها الاستماع الى جميع الأطراف والنقاش على قدم المساواة، ولن يشعر أي جانب

يعد النظام البرلماني أحد اهم اشكال النظم الديمقراطية التعددية، إذ يقوم على التداخل بين السلطتين التشريعية ممثلة بالبرلمان والتنفيذية ممثلة بالحكومة، فيتميز النظام البرلماني بمرونة العلاقة بين السلطات، فالسلطة التنفيذية (الحكومة) منبثقة عن البرلمان وبالتالي تحتاج الى ثقته، الا انها بنفس الوقت تعمل باستقلالية تامة عنه، ولكن البرلمان يمكنه اسقاطها بحجب الثقة عنها، كما يمكن لها حله والدعوة الى انتخابات جديدة⁽³⁾.

ان النظام البرلماني طبق تاريخياً في بريطانيا أولاً بين سنوات 179 و 1834 م ثم فرنسا خلال 1830-1848م ثم بلجيكا التي بدأ من سنة 1831 م ويجسد هذا

المؤتمر العلمي الدولي الثاني لقسم القانون، فكلتي العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة كوية تحت عنوان:

نحو دستور معاصر لأقليم كردستان العراق © 2019

28-27 تشرين الثاني 2019

البريد الإلكتروني للمؤلف الاوّل: bassam911953@yahoo.com

حقوق الطبع والنشر © 2019 أساءة المؤلفين: أم. د. محمد يوسف محميد، م. د. بسام حازم عبد المجيد الشيخ

ذات الوقت، وبكيفية مباشرة كانت الملكية والنفوذ والسلطات مظاهر لواقع واحد، فلم تكن سياسة ولا دولة بمعنى ضيق مستقل، ثم حصل الانقسام في العهد الحديث، لم تبقى الدولة موازية للمجتمع إذ نشأت إدارة خاصة بالمجتمع وتعلت الدولة حتى غدت فكرة، معقدة⁽⁵⁾.

يقول لاسكي: لقد أصبح التمييز بين الدولة والحكومة من البديهيات الأساسية للحكومة ليست سوى وكيلة الدولة⁽⁶⁾.

وبالتمييز بين الحاكم والمحكوم تظهر الدولة التي عرفها اندرو فنسنت بأنها سلطة عامة دائمة، هذه السلطة العامة هي من الناحية الموضوعية مميزة عن كل من الحاكم والمحكومين⁽⁷⁾.

ان التعريف القانوني للدولة كما عرفها (ارنست باركر): اتحاد خاص لتحقيق الغرض الخاص من الاحتفاظ بخطة اجبارية من النظام القانوني، او يعمل لهذا من خلال القوانين المفروضة بواسطة جزاءات موصوفة ومعينة⁽⁸⁾.

هناك تعريف اخر يرى في الدولة: ((انها الشعب يشغل بصفة دائمة اقلباً محدداً ويرتبط بالقوانين العامة والمعاهدات الثنائية في هيئة سياسية واحدة ويمارس عن طريق حكومة منظمة ذات سيادة مستقلة وسيطرة على جميع الأشخاص والاشياء داخل حدودها، ويقدر على ان يعلن الحرب، ولما يعقد السلام وان يدخل في جميع العلاقات الدولية مع شعوب الكرة الأرضية))⁽⁹⁾.

ثانياً: مفهوم الحكومة:

تستخدم مفردة الحكومة للتعبير عن معان عدة مختلفة، فقد تستخدم لتعني بذلك الوزارة، وقد تستعمل هذه المفردة بمعنى أكثر شمولية فتعني السلطة التنفيذية (رئيس الدولة والوزراء ومساعديهم) ويعني ذلك ان أكثر الأشخاص الذين يعهد إليهم بتنفيذ القوانين وادارة مراقب الدولة،

وربما يقصد بالحكومة مجموعة السلطات الدستورية في الدولة وهي هنا تشمل السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، فالحكومة تعني مجموعة الهيئات الحاكمة والمسيرة لشؤون الدولة والتي بدونها لا تستطيع الدولة الاستمرار في التعامل مع عناصرها⁽¹⁰⁾.

لذلك توصف الحكومة بأنها ((القوة المنظمة القاهرة لما تتولاه من صلاحيات التشريع، والتنفيذ، وفض النزاعات، وفرض احترام القانون))

وان أوسع معنى لكلمة حكومة يستعمل ليدل على كيفية ممارسة السلطة والحكم بمعنى نظام حكم الدولة، أي كيفية عمل السلطات وطبيعة نظام الحكم في الدولة⁽¹¹⁾.

ان دساتير المنطقة لم تتوحد في التعامل مع هذا المصطلح (الحكومة) فمنها من استخدمه ليدل على السلطة التنفيذية بشكل عام، والأخر استعمله ليدل على مجلس الوزراء، الا ان أكثر استعمالاً له من قبل الدساتير التي تتجه انظمتها الى النظام البرلماني فإن اصطلاح الحكومة يطابق او يخالف مجلس الوزراء حسباً اذا كان رئيس الدولة يعد جزءاً من الحكومة ام لا⁽¹²⁾، مثل ذلك دستور مصر لسنة 1971 المعدل الذي ينص في المادة (153) منه على ان الحكومة تتكون من رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم ولم يدخل رئيس الدولة عضواً في الحكومة لان الحكومة مسؤولة سياسياً امام مجلس الشعب في حين ان رئيس الجمهورية غير مسؤول سياسياً امام مجلس الشعب⁽¹³⁾.

بعد هذا الاجياز في المطلب الأول عن مفهوم الدولة والحكومة سوف نحاول ان نلقي الضوء على أهم الأنظمة السياسية التي تعد امودجا يحتذى به في العالم وهما النظام البرلماني والنظام شبه الرئاسي المتعلقان بموضوع بحثنا هذا

بالتعميش الذي بدوره يدفع الكثير بعيداً عن السياسة ويأخذها الى اخطر انواع النقاش.

أهمية واشكالية البحث: واشكاليته تكمن أهمية البحث واشكاليته من خلال التكيف القانوني لمكانة رئيس إقليم كردستان، وتحديد طبيعة العلاقة بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية بالتالي البحث في مدى مطابقة النظام القائم في الإقليم مع ما استقر عليه النظام البرلماني في الدول ذات النظم البرلمانية العريقة.

فرضية البحث: يسلب البحث الضوء في فرضيته على انحراف النظام القائم في إقليم كردستان عن أصول النظام البرلماني، واساسياته إذ يتجسد ذلك في ممارسة السلطة الفعلية من قبل رئيس الإقليم المنتخب من قبل البرلمان غير المسؤول سياسياً أمام الاول ومسؤولية الحكومة امام البرلمان، فضلاً عن بعض نقاط الخلاف التنظيمية بين السلطين التشريعية والتنفيذية.

منهجية البحث:

نحاول دراسة البنية الأساسية لهذا البحث من خلال المنهج التحليلي المقارن بعرض النصوص الدستورية والقانونية والآراء الفقهية بين النظم الدستورية في عدد من الدول العريقة في مجال التطبيق الديمقراطي كذلك دستور العراق واقليم كردستان وتحليلها برؤية نقدية بناءة بهدف الوصول الى نتائج علمية دقيقة.

هيكلية الدراسة:

قبل خوض غمار البحث في طبيعة النظم البرلماني القائم في كل من العراق واقليم كردستان - العراق، نحتاج الى سير اغوار واساسيات النظامين البرلماني وشبه الرئاسي بصورته الاصيلية والعريقة عليه سوف نقسم الدراسة الى مبحثين.

نتناول في المبحث الأول مفاهيم عامة، مفهوم الدولة والحكومة وكذلك النظام الحكم البرلماني والشبه الرئاسي وفي المطلب الأول منه: ندرس مفهوم الدولة والحكومة وفي المطلب الثاني مفهوم النظام البرلماني ومفهوم نظام شبه الرئاسي (المختلط) بينما سنتناول في المبحث الثاني اشكالية نظام الحكم في إقليم كردستان نتناول في المطلب الأول خصائص نظام الحكم في إقليم كردستان، بينما يتناول المطلب الثاني العلاقة بين الحكومة والبرلمان في إقليم كردستان، لنتوصل في نهاية البحث الى جملة من الاستنتاجات والتوصيات سوف تتضمنها الخاتمة.

المبحث الأول

مفاهيم عامة

لا بد لنا ان نتطرق في بداية بحثنا هذا الى نظام الحكم في إقليم كردستان مع دراسة عدد من المفاهيم العامة التي تبني عليها أنظمة الحكم الدستورية في العالم الديمقراطي المتحضر، وعليه نتناول في البحث مفهوم كل من الدولة والحكومة ونظامي الحكم البرلماني وشبه الرئاسي.

المطلب الأول

مفهوم الدولة والحكومة

في بداية بحثنا الذي يتناول الدستور والنظام السياسي في إقليم كردستان لا بد لنا ان نبين ولو بشكل مقتضب مجموعة مهمة من المفاهيم ومنها مفهوم الدولة والحكومة وهذا ما سنبحث عنه في الصفحات القليلة القادمة.

اولاً مفهوم الدولة:

ورد في حقيقة عن هيجل، ينقلها لنا عبدالله العروي بالقول بان مشكلة الانسان المعاصر هو ان المجتمع مفصول عن الدولة وواضح انه في العهود السابقة لم يكن هناك تناقض ولا حتى انفصام بين المجتمع والدولة، كان النظام الاجتماعي تنظيمياً سياسياً في

وقد اختلف الفقه حول دور رئيس الدولة في النظام البرلماني ففهم من قال انه دور سلبي، ومنهم من قال انه دور إيجابي، والرأي الثالث يذهب الى احتلال الوزارة لمركز الصدارة ومن ثم رئيس الدولة⁽¹⁹⁾.

اما المسؤولية الجنائية فاعلمت الدول ذات النظام البرلماني الملكي تأخذ بمبدأ عدم مسؤولية رئيس الدولة جنائياً فالملك لا يسأل على أساس قاعدة ((الملك لا يحطى)) اما في الدول ذات النظام الجمهوري فإن الرئيس يسأل جنائياً عن الجرائم التي يرتكبها⁽²⁰⁾. ان التنظيم الدستوري للمسؤولية الجنائية في فرنسا، في ظل النظام القديم، كان الملك غير مسؤول لأن شخصه يجسد السيادة فلا يمكن رؤيته إلا سيدياً وشخصاً مقدساً ومنبعاً للعدالة، وبهذا الوصف فإن فكرة ارتكابه جرائم وتحمله نتائجها مستبعدة⁽²¹⁾. اما ما يتعلق بجريمة الخيانة العظمى فهي فكرة مطاطة يصعب تحديد مدلولها وتختلط فيها الاعتبارات المكونة لها او العقوبات المطبقة بشأنها، هذه الجريمة تشمل الى جانب الأفعال التي يعاقب عليها قانون العقوبات، المخالفة المتمردة للنصوص الدستورية لا سيما ما يتعلق منها بالمساس بالمصالح القومية، والاعتداء على الديمقراطية، وتجاهل الواجبات⁽²²⁾.

وجود وزارة مسؤولة:

بعد الوزارة في النظام البرلماني مركز السلطة التنفيذية إذ يقع على عاتقها تحديد السياسة العامة للدولة ومنوط بها كافة الاختصاصات التنفيذية فلذلك تكون مسؤولة سياسياً امام البرلمان وتكون هذه المسؤولية اما فردية لوزير معين، او تضامنية جراحية لذلك يمتلك البرلمان سلطة سحب الثقة من الوزارة بأكملها او من وزير معين⁽²³⁾، تتألف الوزارة من بين أعضاء حزب الأغلبية البرلمانية إذ جرت الدساتير البرلمانية على تأليف الوزارة من بين أعضاء حزب الأغلبية وذلك حتى تجد المساندة والتأييد من البرلمانيين ليتمكنوا ذلك من العمل على أداء وظيفتها وهي متمتع بثقة البرلمان⁽²⁴⁾. بعد الوزارة هيئة واحدة مجتمعة عند البدء في مباشرة اختصاصها ويتربط على ذلك ضرورة استقالة الوزارة في حالة سحب الثقة من قبل البرلمان من الوزير او الوزارة كاملة، كما لا يتعارض مع وحدة العمل بالوزارة وجود رئيس لها⁽²⁵⁾. وفي مقابل حق سحب الثقة من قبل البرلمان فان للسلطة التنفيذية الحق بحل البرلمان⁽²⁶⁾.

ثانياً: التوازن والتعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية:

بيناً انفاً ان النظام البرلماني يقوم على أساس الفصل المرن والتعاون بين السلطات لا سيما بين السلطة التشريعية والتنفيذية هذا ما يعكس على وجود توازن بين هاتين السلطين، يسمح لكل سلطة بإمكانية الحد من تمادي السلطة الأخرى فضلاً عن وجود نوع من التعاون يساعد أيضاً على منع تمادي احدى السلطين على الأخرى.

1- من أدوات التوازن بين السلطين التشريعية والتنفيذية: -

أ- مسؤولية الحكومة سياسياً امام البرلمان.

ب- حل البرلمان من قبل السلطة التنفيذية⁽²⁷⁾.

2- من صور التعاون بين السلطة التشريعية والتنفيذية: -

أ- حق السلطة التنفيذية باقتراح القوانين.

ب- مشاركة الوزارة في مناقشة القوانين المقترحة.

ت- حق السلطة التنفيذية بدعوة البرلمان الى الانعقاد، وفرض دورات الانعقاد، وتحديد جدول الاعمال.

ث- يحق للبرلمان تشكيل لجان تحقيقية برلمانية تحقق في بعض اعمال السلطة التنفيذية.

المطلب الثاني

مفهوم النظام البرلماني وشبه الرئاسي

هناك تناقض بين النظام البرلماني في العراق الذي اقره دستور 2005 والنظام شبه الرئاسي في إقليم كردستان على رغم من خضوع الثاني للأول، ولأجل ايضاح مفهوم هذه الأنظمة نتناول بالدراسة كلاً من النظام البرلماني في الفرع الأول والنظام شبه الرئاسي في المطلب الثاني.

أولاً: مفهوم النظام البرلماني:

المملكة المتحدة رائدة النظام البرلماني ومهد الديمقراطية الحديثة في العالم ويمثل ذلك من خلال عمق التجربة الديمقراطية في المملكة المتحدة والاستقرار السياسي لنظام الحكم البرلماني ويمتاز المملكة المتحدة عن غيرها من دول العالم في انها لا تملك دستوراً مكتوباً، وانما يتركز النظام الدستوري البريطاني على الأعراف والتقاليد والعادات الدستورية، جعل منتسكيو الدستور البريطاني النموذج للفصل بين السلطات وتوزيعها، إذ يقوم هذا النظام على التعاون والتنسيق بين السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ويقوم الشعب باختيار السلطة التشريعية ومن ضمنهم رئيس الوزراء⁽¹⁴⁾. يقول منتسكيو: ان الحل الوحيد لإجبار الحكومات على الاعتدال ومنعها من الانحراف هو الفصل بين السلطات⁽¹⁵⁾.

أولاً: العلاقة بين البرلمان والحكومة:

يعد مبدأ الفصل بين السلطات في النظم البرلمانية أحد اهم المبادئ الدستورية في الدول الديمقراطية المعاصرة، ونعني بالفصل بين السلطات الفصل الشكلي والعضوي أي وجود هيئات وسلطات، تتولى مهامها منفصلة سواء أكانت تشريعية او قضائية او تنفيذية⁽¹⁶⁾.

ان البرلمان البريطاني قوي وانه يوجد توازن في السلطات بين الحكومة وبين البرلمان ويضمن مبدأ الفصل بين السلطات آلية المسؤولية السياسية للوزراء وحق حل مجلس العموم⁽¹⁷⁾.

اذن هناك خاصيتان أساسيتان تمتاز بهما الانظمة البرلمانية الأولى ثنائية الهيئة او السلطة التنفيذية، وثانيها التوازن والتعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية.

أ- هيئات النظام البرلماني تتناوله في الفقرات الآتية

1- البرلمان: يتألف البرلمان البريطاني-الذي يعد النموذج الذي يحتذى به من مجلسين مجلس اللوردات ومجلس العموم لكن مجلس اللوردات فقد منذ عام 1911 سلطة الاعتراض على مجلس العموم عملياً وهذا الأخير هو يشكل أساس البرلمان.

2- ثنائية السلطة التنفيذية: يقصد بثنائية السلطة التنفيذية هو وجود رئيس دولة غير مسؤول الى جانب الحكومة المؤلفة من رئيس وزراء ووزراء مسؤولة امام البرلمان.

رئيس الدولة:

في اغلب الدول التي تأخذ بالنظام البرلماني يعد رئيس الدولة - ملك، امير، رئيس يصل الى سدة الحكم سواء بالوراثة او الانتخاب المباشر من قبل الشعب، او من قبل البرلمان، او هيئة ناعية- أحد اركان السلطة التنفيذية الا انه لا يتولى سلطات تنفيذية فعلية، ولهذا لا تلتقي عليه أي مسؤولية سياسية، وعليه فإن اغلب القرارات التي يتخذها رئيس الدولة يتوجب توقيع الوزير المختص عليها او(الوزراء المختصين) الى جانب توقيع الرئيس ويسمى التوقيع الإضافي، إذ يتحمل الوزير او الوزراء المختصون المسؤولية السياسية عن هذه القرارات⁽¹⁸⁾.

وتخيز دستور 1958 الفرنسي بكونه اخذا لأول مرة بنظام برلماني عقلاني يسيطر فيه الجهاز التنفيذي، كما خول للرئيس سلطات واسعة اتجهت الى تقويته فاقتربت النظام الفرنسي والذي هو برلماني اصلاً من النظام الرئاسي ولذلك سمي بالنظام شبه الرئاسي⁽³²⁾.

ان طريقة تشكيل وانشاء النظام شبه الرئاسي لها تأثير كبير على مدى تمكن النظام من العمل على تقاسم السلطة، من خلال تشكيل وحل الحكومات والصلاحيات التي تخول حل المجالس التشريعية، وفترات الولاية الرئاسية وعزل الرؤساء، والتعاون بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في هيكلية تقاسم السلطة مما يعمل على انشاء حكومة مستقرة وفعالة⁽³³⁾.

ثانياً: مزايا وعيوب النظام شبه الرئاسي⁽³⁴⁾ :-

لكل نظام في العالم مزايا وعيوب في هذه الاسطر نحاول ان نقلق الضوء على أبرز المزايا والعيوب في النظام شبه الرئاسي

1- مزايا النظام شبه الرئاسي

- أ- رسمياً رئيس الدولة غير مسؤول الا في حالة الخيانة العظمى.
- ب- يقيم هذا النظام نوعاً من الحكم المزدوج إذ ان رئيس الوزراء هو الرئيس الفعلي للسلطة التنفيذية يعينه في ذلك كابينته الوزارية ويوافق عليه البرلمان إذ يتمتع رئيس الوزراء بسلطات تنفيذية مهمة.
- ت- هذا النظام يمنح رئيس الدولة حق حل البرلمان، والمطالبة بانتخابات جديدة. وقد حدد دور الرئيس المصري في دستور 1970 قبل حل البرلمان اجراء استفتاء شعبي على حله، اما الدستور الفرنسي فقد منح رئيس الجمهورية حق حل الجمعية الوطنية بعد استشارة رئيس الوزراء ورئيس مجلس النواب والشيخوخ بموجب المادة 12 من دستور 1958 وقد تم حل الجمعية الوطنية في ظل الجمهورية الخامسة خمس مرات.
- ث- للسلطة التشريعية سلطة الرقابة على الحكومة، ولها حق سحب الثقة من رئيس الوزراء او أي وزير اخر، وهذه الأخيرة لا يمكن لها ان تستمر دون ثقة البرلمان.
- ج- يحق لرئيس الدولة فرض قانون الطوارئ.
- ح- يحق لرئيس الدولة استفتاء الشعب في قضايا يراها هامة، ونتائج هذا الاستفتاء لها قوة القانون في الدولة.
- خ- المرجعية الدستورية في هذا النظام في يد المجلس الدستوري، وكيفية اختيار هذا المجلس تختلف من دولة الى أخرى.
- د- من حق الحكومة اصدار قرارات لها قوة القانون شرط موافقة رئيس الدولة عليها.
- ذ- للحكومة الحق في اقتراح القضايا التي يجب مناقشتها في السلطة التشريعية.

2- عيوب النظام شبه الرئاسي :-

- أ- إساءة استخدام قانون الطوارئ من قبل رئيس الجمهورية، ولعل خير مثال على ذلك إساءة استخدام الرئيس المصري حسني مبارك لقانون الطوارئ منذ توليه السلطة عام 1981.
- ب- إساءة استخدام حق الاستفتاء الشعبي من قبل رئيس الدولة.
- ت- حدة الخلاف بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء الذي يمثل مصالح البرلمان، وهذه المشكلة تدعى في السياسة الفرنسية (مشكلة التعايش المزدوج).

المبحث الثاني

إشكالية النظام في إقليم كردستان

ج- تشكيل لجان دائمة مختصة في مجالات عمل الحكومة، إذ يمكن الاستماع الى أعضاء السلطة التنفيذية.

ح- التعاون الأكثر أهمية يكمن في موافقة البرلمان على منح الوزراء سلطة التشريع وتفويضها بذلك لمدة محددة وفي مجال محدد⁽²⁸⁾.

الفرع الثاني

النظام شبه الرئاسي

بعد ان تناولنا بالدراسة النظام البرلماني في الفرع الاول من المطلب الثاني سوف نتناول في هذا الفرع النظام شبه الرئاسي، إذ يمكن ان نعرفه بالنظام الرئاسي البرلماني، فهو نظام يمزج بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني، يكون فيه الرئيسان رئيس الجمهورية ورئيس الوزراء متشاركين في تسيير شؤون الدولة، وتوزيع هذه السلطات بين الرئيسين يختلف من دولة الى اخرى، في هذا النظام يختار رئيس الجمهورية من قبل الشعب وهذا ما يميزه عن النظام البرلماني إذ يختار من قبل البرلمان، وفي هذا النظام يكون رئيس الوزراء مسؤول امام البرلمان. ويستطيع البرلمان محاسبته وهذا يميز عن النظام الرئاسي، يتمتع النظام شبه الرئاسي بدستور ينص في بنوده على طريقة انتخاب رئيس الجمهورية من قبل الشعب، ويحدد مسؤولياته، فضلاً عن وجود وزير اول يرأس الحكومة التي يستطيع البرلمان سحب الثقة عنها واسقاطها، فهو كما ذكرنا نظام يجمع بين خصائص النظام البرلماني وخصائص النظام الرئاسي، ومن امثله النظام الفرنسي والنظام البرتغالي والفنلندي والنمساوي⁽²⁹⁾.

لقد تميز التاريخ السياسي لكثير من بلدان منطقة الشرق الأوسط وشمال افريقيا على مدى العقود الستة الماضية بوجود الحاكم القوي والمستبد، والهيئات التشريعية الضعيفة ولقد خلقت الظروف فرصة لإعادة تشكيل النظام السياسي بطريقة تمثل انفصالاً عن دكتاتوريات الماضي القريب، ويمكن إزاء فشل الأنظمة الدستورية التي كانت قائمة على عدة عوامل رئيسية الأول كانت السلطة الرئاسية مطلقة وغير محددة الى حد كبير، العامل الثاني غياب القيود على الإجراءات الرئاسية أدى الى افساح المجال للرؤساء لتركيز السلطة والصلاحيات في أيديهم، ويمثل العامل الثالث في ان النظام الحكومي لم يسمح للسلطة التشريعية للتصرف بطريقة فعالة لضبط تصرف السلطة الرئاسية، والعامل الاخر والذي نراه هو العامل الأكثر فعالية يرجع الى ان كثيراً من بلدان الشرق الأوسط وشمال افريقيا عبارة عن اقطار أحادية الأحزاب، إذ كانت معظم الأجهزة البروقراطية والعديد من مؤسسات الدولة تحت سيطرة حلفاء وانصار الرئيس ومؤيديه.

وفي مثل هذه الأوضاع كان من السهل على الرئيس ممارسة السياسات المفضلة لديه وإحكام السيطرة على السلطة السياسية، في حين كان من الصعب بل من المستحيل عزل الرئيس من خلال إجراءات سياسية عادية⁽³⁰⁾. سنتناول كل ذلك في الفقرات الآتية:

أولاً: نشأة النظام شبه الرئاسي:

اتجهت بعض النظم الليبرالية العربية المعاصرة التي هي برلمانية بالأصل الى تقوية سلطات رئيس الدولة والتي هي ضعيفة أصلاً إذ يمارسها عنه الوزراء ويسألون عنها امام البرلمان، وهذا لم يتم الا من خلال وجود شرعية اقوى تكمن في تلقي رئيس الدولة السلطة مباشرة من الامة (الشعب) بالانتخاب فتصبح شرعية نيابية فلا يسأل امام البرلمان مما يعطيه سلطات إضافية.

ومن هذا المنطلق نشأ النظام شبه الرئاسي الفرنسي بداية عام 1958 إذ قام الرئيس الفرنسي ديغول بتأسيس الجمهورية الخامسة⁽³¹⁾.

ملاحظ هذا التعاون منح الصلاحية لرئيس الإقليم بإصدار مرسوم إقليمي بإجراء انتخابات برلمانية للإقليم في حالة حله أو انتهاء مدة دورته الانتخابية خلال خمسة عشر يوماً⁽⁴⁴⁾ فضلاً عن إمكانية إصدار مرسوم دعوة البرلمان الى دورة الاعتقاد الأولى للدورة الانتخابية خلال عشرة أيام من تاريخ اعلان النتائج النهائية⁽⁴⁵⁾. كذلك من أهم أطر التعاون بين الحكومة والبرلمان في الإقليم إعطاء الحق لمجلس الوزراء اقتراح مشروعات القوانين ولرئيس الإقليم أيضاً صلاحية تقديم مشاريع القوانين التي تخص رئاسة الإقليم، كما يتمتع بصلاحية تصديق القوانين التي يسنها البرلمان خلال مدة عشرة أيام من تاريخ سنها وله أيضاً حق الاعتراض عليها كلياً أو جزئياً⁽⁴⁶⁾.

الفرع الثاني

كون نظام الحكم شبه رئاسي

ان مسألة انتخاب رئيس الإقليم من قبل الشعب،⁽⁴⁷⁾ مع وجود وزارة تسانده مع تمتعه بسلطات واسعة وفقاً لنظام الانتخاب قبل التعديل الأخير،⁽⁴⁸⁾ مع عدم مسؤوليته امام البرلمان يقترب شكل نظام الحكم في الإقليم من النظام شبه الرئاسي.

كون الهدف الرئيسي من ازدواج السلطة التنفيذية في النظام البرلماني يتمثل في وجوب الفصل العضوي بين منصب رئيس الدولة ورئيس الوزراء وعدم جواز الجمع بينهما في يد شخص واحد وهو الجانب الشكلي لهذا المبدأ الذي يفرض أمراً هاماً وهو ضرورة الاختلاف في طريقة تولية المنصبين امام المسألة الأهم فتمثل في وجوب نقل اختصاصات السلطة التنفيذية الى رئيس الوزراء وهو الجانب الموضوعي، إلا اننا نجد ان التعديل الأخير لقانون رئاسة الإقليم جعل انتخاب رئيس الإقليم يتم من خلال البرلمان وهو بالتالي اقترب كثيراً من النظام البرلماني ولكن الصلاحيات الممنوحة لرئيس الإقليم تجعل نظام الحكم في الإقليم يتراجع بين شبه الرئاسي والبرلماني⁽⁴⁹⁾.

المطلب الثاني

العلاقة بين الحكومة والبرلمان في إقليم كردستان

في واقع الحال ان المتابع للعلاقة بين الحكومة والبرلمان يجد ان الكفة تميل لصالح الحكومة كثيراً ويتسام البرلمان بالضعف في فترات كثيرة وللتعرف بشكل ادق على كل ذلك قسمنا هذا المطلب الى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: تركيز السلطة

الفرع الثاني: ضعف الأداء الرقابي والتشريعي للبرلمان

الفرع الأول

تركيز السلطة

النظام هنا تتركز فيه السلطة بيد شخص واحد ويأشرفها بنفسه مما اختلفت ألقابه والمتبع لنظام الحكم في الإقليم يجد ان تتركز السلطة السياسية يذهب لصالح الحكومة على حساب البرلمان.⁽⁵⁰⁾

من أهم أسباب ذلك التركيز ضعف الإداء الرقابي للبرلمان لعدم تمكنه من مراقبة الحكومة بشكل فعال

فنجد ان السؤال البرلماني فيه كان ضعيفاً للغاية ولم تتجاوز الحكومة في الرد على أسئلة أعضاء البرلمان.⁽⁵¹⁾

وكذلك الحال مع الاستجواب بل نستطيع القول ان هذه الوسيلة أصبحت في مصاف النسيان لندرة استعمالها من قبل البرلمان الا في حالات محددة جداً لم تود الى طرح الثقة بالوزير او الحكومة،⁽⁵²⁾ اما الوسائل الأخرى فتكاد تكون شبه معطلة فالمسؤولية السياسية كانت غائبة عن مسرح الحكم في الإقليم، والتحقيق البرلماني لم يكن اوفر حظاً من الوسائل الأخرى فطريقة تشكيل اللجان التحقيقية كانت هدفها

تثير مسألة طبيعة نظام الحكم في إقليم كردستان جدلاً ونقاشاً كثيراً بين ذوي الاختصاص واهم ما يتم تناوله من قبل الباحثين والمتابعين هل نظام الحكم في الإقليم برلماني ام شبه رئاسي؟

وهذا ما ينعكس على طبيعة العلاقة بين الحكومة والبرلمان وهذا ما سنحاول التعرف عليه من خلال هذا البحث الذي قمنا بتقسيمه الى مطلبين كالاتي:

المطلب الأول: خصائص نظام الحكم في إقليم كردستان

الفرع الأول: كون نظام الحكم برلماني

الفرع الثاني: كون نظام الحكم شبه رئاسي

المطلب الثاني: العلاقة بين الحكومة والبرلمان في إقليم كردستان

الفرع الأول: تركيز السلطة

الفرع الثاني: الأداء الرقابي للبرلمان

المطلب الأول

خصائص نظام الحكم في إقليم كردستان

في ضوء ما تم تبينه في مقدمة البحث نجد ان هذه الإشكالية تعين كذلك على فهم خصائص نظام الحكم في الإقليم فعدم وضوح طبيعة النظام الحاكم في الإقليم يلقي بظلاله على خصائص هذا النظام وبالتالي تقسم هذا المطلب الى فرعين وكالاتي:

الفرع الأول: كون نظام الحكم برلماني.

الفرع الثاني: كون نظام الحكم شبه رئاسي.

الفرع الأول

كون نظام الحكم برلماني

في حالة القول ان نظام الحكم في الإقليم برلماني فإن من أهم خصائص هذا النظام هو ثنائية السلطة التنفيذية أي ان هناك رئيس يعاونه مجلس الوزراء ورئيس مجلس الوزراء وهذا ما موجود فعلاً من خلال سن قانون السلطة التنفيذية للإقليم من قبل البرلمان عام 2005⁽³⁵⁾ كون الظروف والتطورات السياسية التي طرأت على العراق بعد عام 2003 ودفعت البرلمان الى تشريع قانون رقم (1) لسنة 2005 (قانون رئاسة الإقليم)⁽³⁶⁾ وبموجب هذا القانون يعد رئيس إقليم كردستان الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في الإقليم⁽³⁷⁾ ويتم انتخابه بالاقتراع السري الشعبي كل أربعة سنوات⁽³⁸⁾ وقد تم تعديل هذه الآلية بإصدار قانون تعديل⁽³⁹⁾ رئاسة الإقليم واصبح رئيس الإقليم ينتخب من قبل البرلمان استناداً الى قانون إعادة تفعيل رئاسة الإقليم المعدل، أما عن آلية التعاون بين الحكومة والبرلمان نجد ان جوهر النظام البرلماني والرقابة واحد اهم سائته هي رقابة البرلمان على أعمال الحكومة لأنه بوجود السلطة توجد المسؤولية⁽⁴⁰⁾.

ومن أهم أساليب رقابة برلمان الإقليم على الحكومة.

السؤال البرلماني: نظم النظام الداخلي للبرلمان في الإقليم هذه الآلية في المواد (61-67)،⁽⁴¹⁾ اما الآلية الثانية فهي الاستجواب وقد خصص النظام الداخلي لبرلمان الإقليم ثلاث مواد هي (68،69،70) لهذه الآلية من اليات الرقابة،⁽⁴²⁾ وهناك وسائل أخرى للرقابة وهي التحقق البرلماني وقد نظم المشرع في الإقليم هذه الوسيلة في اربع مواد من (47-50)، رابعاً وأخيراً المسؤولية السياسية التي يراد بها حق النواب في البرلمان تقديم الطلب بسحب الثقة عن الحكومة كلها بصورة جماعية باعتبار المسؤولية هنا تضامنية، او سحب الثقة من الوزراء منفردين باعتبار المسؤولية فردية.⁽⁴³⁾ وهنا نجد ان هذه الآليات الرقابية الممنوحة لبرلمان الإقليم قادرة في مجابهة تغول السلطة التنفيذية فيما لو استخدمت هذه الوسائل بالشكل الأمثل. وكما سلفنا سابقاً إذا اعتبرنا ان نظام الحكم في الإقليم برلماني فالخاصية الثانية لهذا النظام هي التعاون بين البرلمان والحكومة. ومن أهم

رئاسياً بجنباً وأخرى نراه نظاماً شبه رئاسي، وينطبق هذا الحال على نظام الحكم في الإقليم حتى عام 2017،

ثانياً: بعد العام 2017 نجد ان نظام الحكم في الإقليم اخذ بالاقتراب من النظام البرلماني ولو بخطى بطيئة الى ان صدر قانون رئاسة الإقليم عام 2019 والذي قرب فيه النظام من صورة حكم النظم البرلمانية، الا انه مازالت هناك امامه خطوات أخرى ليصبح بها نظاماً برلماني متكاملأ.

ثالثاً: من خلال الاطلاع على طبيعة نظام الحكم في الإقليم لاحظنا ان مؤسسة الرئاسة تنفرد بالحكم على حساب المؤسسة التشريعية،

رابعاً: ضعف الأداء الرقابي للسلطة التشريعية المتمثلة بالبرلمان، وهذا مؤثر خطير على عملية التداول السلمي للسلطة، وكذلك على الأجواء الديمقراطية السائدة في الإقليم.

خامساً: تركيز السلطة بيد رئيس الإقليم من خلال الصلاحيات الهائلة الممنوحة له بموجب القوانين النافذة.

التوصيات التي نراها مناسبة لموضوع البحث:

اولاً: نوصي المشرع البرلماني بسن قوانين تدعم عمل السلطة التشريعية (البرلمان) تجاه السلطة التنفيذية، وتجعل كفة السلطة التشريعية متوازنة مع كفة السلطة التنفيذية، او ترشح كفة البرلمان كي نكون امام نظام برلماني حقيقي.

ثانياً: التأكيد على مبدأ الرقابة المتبادلة بين السلطين التشريعية والتنفيذية من خلال أدوات البرلمان في مراقبة أداء الحكومة وتفعيل هذه الأدوات وعدم ابقائها مجرد أدوات جامدة، بالمقابل حق رئيس الإقليم حل البرلمان كأداة بيده لمجابهة عمل البرلمان الرقابي.

ثالثاً: الحد من الصلاحيات الكثيرة التي يتمتع بها رئيس الإقليم ومنحها الى الحكومة أو البرلمان، لان بقاء تلك الصلاحيات بيد رئيس الإقليم يجعلنا امام نظام أقرب الى الرئاسي او شبه الرئاسي منه الى البرلماني.

رابعاً: إعادة النظر في قانون الأحزاب (القانون 17 الصادر عام 1993)، ليوكب التطورات التي حصلت في الإقليم وتطورات العصر.

خامساً: تفعيل عمل المؤسسات الدستورية داخل الإقليم، لان فعاليات تلك المؤسسات تدعم العملية الديمقراطية الفتية في الإقليم، والتي من المؤمل ان تكون نموذج يحتذى به في المنطقة.

سادساً: الدعوة وبالسرعة الممكنة الى إقرار دستور الإقليم المقترح بعد تعديل ما يحتاج الى التعديل، والتقليل من صلاحيات رئيس الإقليم، والتأكيد على عدم انحراف النظام البرلماني المرجو تطبيقه من خلال نصوص تؤكد على ان نظام الحكم برلماني قولاً وفعلاً.

تمت بحمد الله

المصادر

الكتب القانونية :

إبراهيم شيحا، ومحمود عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، 1994.

إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، (ب، س).

ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام(1-3)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1983.

التقليل من فعالية هذه الوسيلة،⁽⁵³⁾ امام كل هذا الضعف الواضح للأداء الرقابي للبرلمان نجد على الجانب الاخر تصاعد الدور التشريعي للحكومة بسبب الإعتاشة الاقتصادية والاجتماعية التي عاشها الإقليم مما جعل اسهم الحكومة تتصاعد امام تراجع واضح للبرلمان، حتى في الدور التشريعي،⁽⁵⁴⁾ واخيراً وليس اخراً الامر الذي جعل السلطة تتركز بيد الحكومة هو النظام الحزبي الذي كان له الأثر البالغ في تنامي دور الحكومة على حساب البرلمان.⁽⁵⁵⁾

الفرع الثاني

ضعف الأداء الرقابي والتشريعي للبرلمان

عند متابعة ومراقبة الأداء الرقابي للبرلمان في المرحلة السابقة نجد ان ذلك الأداء ظل يتسم بالضعف بل يكاد ينعدم في بعض وسائل المراقبة. وذلك راجع لأسباب عديدة يمكن ان نشير الى أهمها.

عدم منح الوقت الكافي من قبل رئيس البرلمان لأعضاء البرلمان لطرح استلثهم عندما يتم استدعاء وزير ما بالمقابل يكون هناك هامش أكبر من الإجابة للوزير وربما عدم الرد في بعض الأحيان.⁽⁵⁶⁾

وهذا الكلام ينسب أيضا الى الأسئلة الكتابية مثال ذلك في الدورة الثانية لبرلمان الإقليم إذ وجه أعضاء البرلمان (58) سؤالاً للوزارة واجابت على (27) فقط وفي الدورة الثالثة إجابته الوزارة على (285) من اصل (418) سؤال مكنوب⁽⁵⁷⁾

ان هذه الحالة إذا دالة على شيء فاما تدل على الضعف الواضح في العمل الرقابي للبرلمان، وكلامنا عن السؤال البرلماني ينطبق على الوسيلة الأخرى من وسائل الرقابة وهي الاستجواب فالمراسات البرلمانية تعطي انطباع بان هذه الوسيلة كانت حقاً

محملاً في الاستعمال وذلك لندرة اللجوء اليها،⁽⁵⁸⁾ وما قيل عن الأداء الرقابي للبرلمان من ضعف وعدم كفاءة نعتقد ان أحد اهم أسبابه هو النظام الحزبي الذي يسيطر على الساحة السياسية في الإقليم والذي بدوره يضعف اليات المراقبة والمحاسبة ويدفع

باتجاه تقوية الحكومة على حساب البرلمان. وهذا ما جعل الدور التشريعي للبرلمان يتراجع امام تزايد الدور التشريعي للحكومة على الرغم من ان وظيفة البرلمان الأساسية في اغلب البلدان تتمثل في سن القوانين والتشريعات⁽⁵⁹⁾، لكن التطور الهائل في

النواحي الاقتصادية والاجتماعية، و بروز فئة جديدة فرضت حضورها كسلطة اجتماعية وسياسية هي الفئة التكنوقراطية وهذا اعطى السلطة التنفيذية مقدره جديدة في لعب دور الموجه والمحرك في مجال التشريع⁽⁶⁰⁾ وفي هذا الشأن نلمس ظاهرة ازدياد نطاق التشريعات المقدمة من الحكومة وتوسعها على حساب برلمان الإقليم وهذا ما

أدى الى تقليص دور البرلمان الذي اكتفى بالموافقة على ما تقدمه الحكومة من تشريعات.⁽⁶¹⁾

الخاتمة

بعد ان وصلت رحلة كتابة البحث الى مراحلها النهائية أصبح لزاماً علينا ان نوجز كل ما كتبناه في استعراض بسيط وقصير يحتوي على نتائج وربما توصيات لكي تعم الفائدة المرجوة من هذا الجهد وتكتمل اركان البحث وصورته.

وفيا ياتي اهم النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها:

اهم النتائج التي خرجنا بها من البحث:

اولاً: يمكننا القول ان نظام الحكم في الإقليم بدأ فعلياً بعد 2003، على الرغم من افتقاره لمؤسسات الحكم المتكاملة، كما ويجدر بنا القول ان هذا النظام كان يتأرجح في بدايته بين النظامين الرئاسي وشبه الرئاسي، فتارة تراه يذهب الى ما يجعله نظاماً

- عمر حلمي فهمي، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة، ط1، 1980، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عوني بزاز، النظام الداخلي لبرلمان كردستان العراق وتعديلاته، مطبعة روز هلات، أربيل، 2013.
- لطيف مصطفى أمين، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني، دار ستردم للطباعة والنشر، السلبيانية، 2009. وينظر أيضاً ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2000.
- محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، (ب، م) 1987.
- محمد بكر حسين، الفصل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، مكتبة السعادة، طنطا، مصر، 1990.
- محمد صابر كرم، التعددية السياسية وأثرها على سلطة التشريعية في إقليم كردستان العراق، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السلبيانية، السلبيانية، 2010.
- محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1973.
- محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية دار الحكمة، الموصل، 1991.
- محمدي جابر محمدي، طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي في إقليم كردستان، دراسة تحليلية، كلية القانون والسياسة، جمعة صلاح الدين.
- موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج سعد، ط1، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991.
- نعمان احمد الخطيب، الوجيزي النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011.
- هارودج لاسكي، الدولة نظرياً وعملياً، الهيئة العامة لقصور الثقافة، ط2، القاهرة، 2012.
- وقائع جلسات برلمان كردستان، بروتوكولات، الجزء (24) ص335 و473؛ والجزء (65) ص243-289 والجزء (66) ص151-208، أربيل 2011.
- يجي الجمل حصاد القرن العشرين، دار الشروق، 2006.

ثانياً : الدساتير

- دستور مصر الصادر عام 1971.
- الدستور العراقي الصادر عام 2005

القوانين :

- قانون رئاسة إقليم كردستان العراق رقم(1) المعدل لسنة 2005.

- اندرو فنست، نظريات الدولة، دار الجليل ودار الرواد للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1997.
- اندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، ط2، (ب، م) 1977.
- بدر محمد حسن عامر الجعيدي، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
- حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، القانون الدستوري، الدار الجامعية للطباعة والنشر، القاهرة، 1991.
- سام سلجان دلة، القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الشارقة: كلية الدراسات العليا، (ب، ت) .
- سرجت شوري، النظام شبه الرئاسي كوسيلة لنظام السلطة، مركز العمليات الانتقالية، كلية الحقوق جامعة نيويورك 2014.
- سعيد بو شعيرة، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994.
- صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2001.
- عبد الرضا الطعان، التكنو قراط ونظ رأس المال المعرف، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد(37) السنة (19)، تموز، كانون الأول، 2008.
- عبد الرضا حسين الطعان، تركيز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة
- عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997.
- عبد الله العربي: مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، ط10، الدار البيضاء المغرب، 204.
- عبد الله بوقفة، البات تنظم السلطة، دار الهومة، الجزائر، 2005. سليمان طماوي النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988.
- عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج1، ط2، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986.
- عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، القاهرة، (ب، س).
- عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2010.

- ²² - عمر حلمي فهد، الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة، ط1، 1980، دار الفكر العربي، القاهرة، ص349.
- ²³ - محمد بكر حسين، الفصل بين السلطين التشريعية والتنفيذية، مكتبة السعادة، طنطا، مصر، 1990، ص49-50.
- ²⁴ - صلاح الدين فوزي، المحيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص317، ص381.
- ²⁵ - إبراهيم شيحا، ومحمود عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، 1994، ص297-298.
- ²⁶ - موريس دوفرجه، المرجع السابق، ص212.
- ²⁷ - عبد الغني، بسيوني النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص137.
- ²⁸ - سالم دله، المرجع السابق، ص2012، يلاحظ ان الدستور العراقي لسنة(2005) قد وضع في المادة (61) مجموعة من الوسائل التي يقوم البرلمان من خلالها بالرقابة على السلطة التنفيذية -الحكومة ورئيس الوزراء والهيئات المرتبطة به-منها1-حق السؤال. 2- طرح موضوع للنقاش فيه. 3- حق الاستجواب. 4- حق سحب الثقة.
- ²⁹ - سعيد بو شعرة، القانون الدستوري والنظم السياسية، ج2، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994، ص195.
- ³⁰ - سرجت شوري، النظام شبه الرئاسي كوسيلة لنظام السلطة، مركز العمليات الانتقالية، كلية الحقوق جامعة نيويورك 2014 ص6.
- ³¹ - اندري هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ج1، ط2، (ب.م)، 1977، ص303.
- ³² - عادل ثابت، النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة للنشر، القاهرة، 2001، ص118.
- ³³ - سرجت شوري، المرجع السابق، ص10.
- ³⁴ - يحيى الجمل، حصاد القرن العشرين، ط1، دار الشروق، القاهرة، 2006، ص61-64؛ ينظر أيضاً موريس دوفرجه، المرجع السابق، ص231-243؛ ينظر أيضاً ادمون رباط، المرجع السابق، ص670-671؛ ينظر أيضاً سعيد أبو شعرة، المرجع السابق، ص173؛ ينظر أيضاً عبد الله بوقفة، البيات تنظيم السلطة، دار الهومة، الجزائر، 2005، ص208؛ ينظر أيضاً عبد الغني بسيوني، المرجع السابق، ص684؛ ينظر أيضاً سليمان طباوي النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الفكر العربي، القاهرة، 1988، ص219.
- ³⁵ - ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص242، وما بعدها؛ إبراهيم عبد العزيز شيحا، مبادئ الأنظمة السياسية، دار الجامعة للطباعة والنشر، بيروت، (ب، س)، 244 وما بعدها؛ محسن خليل، القانون الدستوري والنظم السياسية، (ب، م) 1987، ص560 وما بعدها؛ محمد كاظم المشداني، النظم السياسية دار الحكمة، الموصل، 1991، ص128 وما بعدها.
- ³⁶ - ينظر قانون رئاسة إقليم كردستان العراق رقم(1) المعدل لسنة 2005.
- ³⁷ - يمكن لإقليم كردستان العراق رئيس يسمى (رئيس إقليم كردستان) وهو الرئيس الأعلى للسلطة التنفيذية في الإقليم، قانون رئاسة إقليم كردستان العراق، الفصل الأول، احكام عامة، المادة الأولى.
- ³⁸ - المادة الثانية، قانون رئاسة إقليم كردستان العراق
- ³⁹ - صدر هذا القانون لغرض تفعيل مؤسسة رئاسة إقليم كردستان من قبل البرلمان.

- ⁱ - هارود لاسكي، الدولة عملياً ونظرياً، الهيئة العامة لتصور الثقافة، ط2، القاهرة ، مصر، 2012، ص128.
- ⁱⁱ - دوفرجه، المؤسسات السياسية الكبرى، ص32.
- ³ - يحيى الجمل حصاد القرن العشرين، ص50
- ⁴ - المرجع نفسه ، ص55.
- ⁵ - عبد الله العري: مفهوم الدولة، المركز الثقافي العربي، ط10، دار البيضاء المغرب، 204، ص68.
- ⁶ - هارود ج لاسكي، الدولة نظرياً وعملياً، الهيئة العامة لتصور الثقافة، ط2، القاهرة، 2012، ص42-43.
- ⁷ - اندرو فنست، نظريات الدولة، دار الجليل ودار الرواد للطباعة والنشر، بيروت لبنان، 1997، ص55
- ⁸ - محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ص246.
- ⁹ - محمد عبد المعز، الرجع نفسه، ص25.
- ¹⁰ - نعان احمد الخطيب، الوجيز في النظم السياسية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2011، ص195.
- ¹¹ - نعان الخطيب، المرجع السابق، ص196.
- ¹² - نعان الخطيب، المرجع نفسه.
- ¹³ - دستور مصر الصادر عام 1971.
- ¹⁴ - محمد عبد المعز نصر، المرجع السابق، ص25.
- ¹⁵ - انظر مؤلفه، روح القوانين؛ وينظر أيضاً، عصمت سيف الدولة، النظام النيابي ومشكلة الديمقراطية، دار الموقف العربي للصحافة والنشر والتوزيع، القاهرة، (ب، س)، ص1.
- ¹⁶ - تنص المادة(16) من اعلان حقوق الانسان والمواطن والصادر عن الثورة الفرنسية عام 1789(بأن كل مجتمع لا يأخذ مبدأ الفصل بين السلطات لا دستور له)).
- ¹⁷ - موريس دوفرجه، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري، ترجمة د. جورج سعد، ط1، المؤسسة الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع القاهرة، 1991، ص213-204.
- ¹⁸ - ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام(1-3)، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، 1983، ص34، وص636.
- ¹⁹ - سام سليمان دلة، القانون الدستوري والنظم السياسية، جامعة الشارقة: كلية الدراسات العليا، (ب، ت) ص210؛ ينظر أيضاً دوفرجه، المرجع السابق، ص207.
- ²⁰ - حسين عثمان محمد عثمان، النظم السياسية والقانون الدستوري، القانون الدستوري، دار الجامعة للطباعة والنشر، القاهرة، 1991، ص411؛ ينظر أيضاً، عبد الغني بسيوني، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997، ص137.
- ²¹ - عمارة فنيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية، العدد الخامس، 2010، ص143.

57- محمدي جابر محمدي، طبيعة العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام السياسي في إقليم كردستان، دراسة تحليلية، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين،

58- المصدر السابق، ص.

59- الجعدي، مصدر سبق ذكره، ص10.

60- التكنوقراط مفهوم حديث نشأ مع اتساع اثر الثورة الصناعية والتكنولوجية، إذ جرى استعماله لأول مرة عام 1910 في الولايات المتحدة الأمريكية، وتعني حرفياً حكم الطبقة العلمية الفنية المتخصصة، عبد الرضا الطعان، التكنوقراط ونمط رأس المال المعرف، مجلة العلوم السياسية، كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، العدد(37) السنة (19)، تموز، كانون الأول، 2008، ص58. وينظر أيضاً عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسة، ج1، ط2، المؤسسة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1986، ص781.

61- الطعان، مصدر سبق ذكره، ص312-338.

40- بدر محمد حسن عامر الجعدي، التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في النظام البرلماني، دراسة مقارنة مع التطبيق على النظام الدستوري الكويتي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص11.

41- عوني بزاز، النظام الداخلي لبرلمان كردستان العراق وتعديلاته، مطبعة روز هلات، أربيل، 2013، 119-120.

42- بزاز، المصدر نفسه، ص120-121.

43- الى جانب المسؤولية السياسية للحكومة امام البرلمان، فان للحكومة مسؤولية جنائية أيضاً، فقد جاء في المادة(15) من قانون مجلس وزراء إقليم كردستان المعدل: للبرلمان إحالة الوزير الى المحاكمة عما يقع منه من جرائم اثناء تأدية اعمال وظيفته أو بسببها، ويكون اتهامه باقتراح يقدمه ربع أعضاء البرلمان على الأقل، ولا يصدر قرار الاتهام الا بأغلبية ثلثي أعضاء البرلمان، ويوقف المتهم عن عمله، وجاء في المادة (49) من قانون انتخاب المجلس الوطني لإقليم كردستان " لربع أعضاء المجلس تقديم طلب مسبب بسحب الثقة عن السلطة التنفيذية أو من احد أعضائها ، واذا قرر المجلس سحب الثقة من السلطة التنفيذية أو من ريسها فعلياً تقديم استقالتها فوراً، وجاء في المادة(13) من قانون مجلس الوزراء المعدل نص يقضي بأن : " الوزراء متضامنون في المسؤولية امام البرلمان عن السياسة العامة للوزارة، وكل منهم مسؤول عن اعمال وزارته شخصياً امام البرلمان، قانون مجلس وزراء إقليم كردستان المرقم(3) لسنة 1992 المعدل والمنشور في المجلس الوطني لكوردستان العراق.

44- الفقرة ثانياً من المادة العاشرة من قانون رئاسة الإقليم رقم(1) لسنة 2005 المعدل

45- الفقرة (ثالثاً) من المادة العاشرة من نفس القانون السابق.

46- المادة(71) من النظام الداخلي لبرلمان كردستان، رقم(1) لسنة 1992 المعدل، الفقرة اولاً من المادة العاشرة من قانون رئاسة الإقليم.

47- المادة الثانية من قانون رئاسة إقليم كردستان المعدل 2005.

48- ينظر قانون رئاسة إقليم كردستان المعدل 2005.

49- ينظر المادة (3) من قانون رئاسة إقليم كردستان المعدل 2005.

50- وذلك بموجب المادة الثانية من قانون رئاسة الإقليم المشار اليه انفاً. اقتبسنا مصطلح تركز السلطة من الاستاذ عبد الرضا حسين الطعان من كتابه (تركز السلطة السياسية صالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة) والذي يعني به حصر مركز اتخاذ القرار حصراً شديداً لصالح احدى السلطتين (التشريعية او التنفيذية) في الدولة مما قد يقود الى ان تحل محل الفصل بين السلطات، أولوية سلطة واحدة على الأخرى،

51- لرئيس الإقليم صلاحيات سيادية وتنفيذية وتشريعية وقضائية متعددة بموجب القوانين النافذة في الإقليم، وأبرز صلاحياته وردت في المادة العاشرة من قانون رئاسة الإقليم رقم(1) سنة 2005 المعدل

52- للاطلاع على وقائع تلك الجلسات، برلمان كردستان، بروتوكولات، الجزء(24) ص335و473؛ والجزء(65) ص243-289 والجزء (66) ص151-208، أربيل 2011.

53-المواد(48و49) الفقرة الأولى من النظام الداخلي لبرلمان إقليم كردستان المشار اليه انفاً.

54- لطيف مصطفى امين، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني، دار ستردم للطباعة والنشر، السلجانية، 2009، ص17و68؛ وينظر أيضاً عبد الرضا حسين الطعان، تركز السلطة السياسية لصالح الهيئة التنفيذية في المجتمعات المتقدمة

55- محمد صابر كريم، التعددية السياسية وأثرها على سلطة التشريعية في إقليم كردستان العراق، دراسة تحليلية، رسالة ماجستير في العلوم السياسية، كلية القانون والسياسة، جامعة السلجانية، السلجانية، 2010، ص144-149.

56- امين، العلاقة بين رئيس الدولة ورئيس الوزراء في النظام البرلماني، مصدر سبق ذكره، ص17-68.